مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
مجلد: 12 عدد: 02 السنة 2020 ص 662 - 678

تاريخ الإرسال: 2019/07/18 تاريخ القبول: 2019/10/08
تاريخ النشر: 2020/04/26

الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالانقراض في المجالات المحمية على ضوء التشريع الجزائري

Legal protection of endangered animals through in protected areas in the light of Algerian legislation

لغنج مباركة . أ/ د وناس يحي
mebarka15@gmail.com . ouinas@gmail.com
جامعة أحمد دراية أدرار (قسم الحقوق– كلية الحقوق)

الملخص:

تمثل الثروة الحيوانية إرثا طبيعيا لا يستهان به بالنظر لقيمتها البيئية و العلمية و حتى الاقتصادية و على الرغم من كل هذا إلا أن الواقع الراهن المبني على الأبحاث و الدراسات يكشف أن هذه الكائنات في تناقص مستمر يصل لحد الانقراض نتيجة لأنشطة الإنسان المتزايدة ، لذا وجب إخضاعها لنظام قانوني حمائي يكفل لها البقاء و الاستمرارية ضمن بيئتها الطبيعية الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري باعتماده عدة آليات قانونية، أهمها المجالات المحمية التي نظمها بموجب القانون 11–02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة و الذي يلعب دور هام في حماية الحيوانات المهددة بالانقراض من خلال الحظر المطلق لبعض الأنشطة البشرية و إقرار نظام التراخيص المسبقة للقيام ببعض الأنشطة المباحة كآلية وقائية من ناحية و فرض عقوبات جزائية على المخالفين كآلية ردعية من ناحية أخرى

الكلمات المفتاحية: المجالات المحمية، الحيوانات المهددة بالانقراض، الحماية القانونية

Abstract

Livestock is a significant natural resource given its environmental and scientific and even economic value.Despite all this the current reality is based on reserch and studies reveals that these animals are in constant decline to the point of extinction as a result of human activities increased so it's must be subject to a legal system protect These animals to ensure survival and continuity in its natural envermantal Which was enshrined by the Algerian legislator by adopting several mechanism the most important areas protected by law number 11/02 dated 17february2011 concerning protected areas within the frame work of sustainable development which play an important role in protection of endangered animals through the absolute prohibition of some Human activities and Adoption of the system of prior licenses to carry out some permissible activities as a corollary on the one hand and imposition of penalities for offenders as a deterrent on the other hand.

kyewords: endangered animals-the environment-legal protection

---

المؤلف المرسل: لغنج مباركة ، الإيميل: MEBARKA15@GMAIL.COM

مقدمة:

منذ أن خلق الله الإنسان على وجه الأرض، و في سعي هذا الأخير من أجل التقدم والتطور وهو يلحق أضرارا جسيمة بالبيئة باستنزاف ثرواتها، إلى حد بات يهدد بفناء الجنس البشري ذاته، ولم يدرك إلا متأخرا بأن مصيره مرتبط بالبيئة و عناصرها. و الحيوانات البرية كعنصر من هذه العناصر نالها هي الأخرى حظ وفير

من الاعتداءات سواء تعلق الأمر بالصيد الجائر لأصنافها وفصائلها أو الاعتداء على مواطنها أضف إلى ذلك الاستنزاف الجائر لأنواعها ماجعلها مهددة بخطر الانقراض.

ولأن حماية الحيوانات البرية المهددة بالانقراض لا يمكن تحقيقها بمعزل عن القانون كان لزاما على المشرع أن يضع نظام حمائي لها يقوم على مجموعة من الآليات من بينها المجالات المحمية حيث أصدر المرسوم رقم 78-144 الذي يحدد كيفية انشائها و سيرها ليخصص بعدها نظاما قانونيا خاصا بها و يتعلق الأمر بالقانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، و يعد ذلك استلهاما من قواعد دولية حيث أكد إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية في مبدئه الثاني على أنه:" يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر و الأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء و المياه و التربة و الحيوانات و النباتات و بالخصوص العينات النموذجية من النظم الايكولوجية الطبيعية و ذلك بواسطة التخطيط أو الادارة بعناية على النحو المناسب."

وبالنظر لأهمية هذه المجالات في حماية التنوع البيولوجي بصفة عامة و الحيوانات المهددة بالانقراض بصفة خاصة على اعتبار أنها تقوم على فكرة حجز أجزاء من البيئة البرية لتكون بمثابة مواقع طبيعية خاصة بما تحتويه من نباتات و حيوانات يحظر فيها أي نشاط إنساني قد يؤدي إلى تدميرها أو استنزاف لمواردها نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعاليه المجالات المحمية كآلية قانونية وطنية في تحقيق الحماية اللازمة للحيوانات البرية المهددة بالانقراض؟

أولا: ماهية المجالات المحمية

1: تعريف المجالات المحمية

تعددت التعاريف المتعلقة بالمجالات المحمية فتعرف بأنها أي مساحة من اليابسة أو البحر مخصصة من أجل حماية التنوع الإحيائي و صيانته أو من أجل الموارد الطبيعية و الثقافية المرتبطة بالتنوع الإحيائي وتجرى إدارتها بشكل فعال من خلال خطة إدارة متكاملة[1]؛ وفي تعريف آخر لها هي وحدة بيئية محمية تعمل على صيانة الأحياء الفطرية نباتية كانت أو حيوانية، وفق إطار متناسق مع إمكانية استخدامها في إجراء الدراسات و البحوث الميدانية و التعليم و التدريب للمسؤولين والسكان المحليين ليتحملوا المسؤولية اتجاه بيئتهم الحيوية[2].

كما عرفتها اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 بأنها:" منطقة محددة جغرافيا يجري تصنيفها أو تنظيمها و إدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالصيانة.[3]" و من خلال القانون رقم 11-02[4] المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة عرف المشرع الجزائري المجالات المحمية بأنها:" إقليم كل جزء من بلدية أو بلديات تابعة لأملاك الدولة العمومية الخاضعة لأنظمة يحددها القانون من أجل حماية الحيوانات و النباتات و الأنظمة البيئية البرية و البحرية و البحيرية و الساحلية"، كما حددت المادة 10 من نفس القانون الأهداف المرجوة من إنشاء هذه المحميات حيث نصت بأنها:" مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية و النباتية و الأنظمة البيئية و حمايتها أو تجديدها و تخضع كل الأنشطة البشرية داخل إقليم المحمية الطبيعية للتنظيم.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن المجالات المحمية هي مناطق ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية و الشرعية للمحافظة على تنوعها الحيوي الحيواني أو النباتي من الاستغلال الجائر أو التغيرات الطبيعية المهلكة وللمحميات الطبيعية أهمية بالغة في الحفاظ على التنوع البيولوجي بصورة عامة والأصناف

الحيوانية المهددة بالانقراض بصفة خاصة و يمكن إجمال أهميتها البيئية في النقاط التالية[5]:

-حماية منظومة التنوع البيولوجي بالحفاظ على المجتمعات النباتية والحيوانية الهامة والنظم الايكولوجية التي تعيش فيها

-إيجاد مناطق للبحث العلمي في مجالات حماية و إنماء الحياة الفطرية لتطوير وفهم العلاقة بين الإنسان والبيئة الطبيعية

-إيجاد مصادر بيولوجية في المناطق المحمية بحيث تسهم في دعم و تنمية الأنظمة البيئية خارج المناطق المحمية فيما بعد

-استغلال الموارد البيئية الطبيعية المتجددة وفق قواعد تضمن استدامتها و تؤكد على استمرار إنتاجها على المدى البعيد

-المساهمة في الحد من مخاطر التصحر من خلال حماية الأراضي الزراعية من زحف الرمال و توفير المراعي البرية و مصادر المياه

-حماية الأنواع البرية المهددة بالانقراض و العمل على تزايد أعدادها و تكاثرها في بيئة طبيعية ملائمة و بما يحقق صيانة التنوع الوراثي من خلال الحماية البيئية للأنواع المقيمة أو المهاجرة[6]

2:ظاهرة انقراض الحيوانات البرية و الاهتمام بإنشاء المجالات المحمية :

أ: تعريف ظاهرة انقراض الحيوانات البرية: إن جينات الأرض وأنواعها ونظمها الايكولوجية هي نتاج لمئات الملايين من سنوات التطور، و التي كان للعنصر البشري التأثير الكبير على انقراض عدة أنواع منها، حيث تشير الإحصاءات إلى أن أسباب تدهور الحياة الحيوانية البرية يرجع في 75% منه إلى تدخل الإنسان واستهلاكه المفرط لمفردات تلك الحياة، أما النسبة الباقية فترجع لأسباب طبيعية كعدم التكيف و الظروف البيئية المتغيرة[7].

ولا يمكن إجراء تقدير دقيق للأنواع الحيوانية البرية التي فقدت أو التي يجري فقدها في موائلها الرئيسية، ويرجع ذلك لعدم وجود رصيد منتظم ومعلومات كافية عنها، فثمة أنواع كثيرة يمكن أن تكون قد انقرضت قبل أن تكتشف أو يوضع وصف لها، وأخرى يمكن أن تكتشف بعد سنوات من انقراضها، وبالتالي فان الحيوانات المهددة بالانقراض هي الحيوانات التي تعرضت إلى ضرر كبير في أنواعها يهدد وجودها مما يستوجب اتخاذ تدابير خاصة للمحافظة عليها، وبحسب تعريف الجمعية الدولية لصيانة الطبيعة فالانقراض هو عدم إيجاد ذلك النوع في الطبيعة خلال 50 سنة الأخيرة[8].

ولقد أحصى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة في القائمة الرسمية للجزائر 19 نوعا من الحيوانات ذات الضروع الواجب حمايتها من أصل 29 نوع حيواني، في حين أحصى عدد آكلات اللحوم ب6 أنواع و13 عدد من الأنواع المهددة بالانقراض[9]، في حين صنف المشرع الجزائري الحيوانات المهددة بالانقراض إلى ثلاث مجموعات في المادة الثالثة من القانون 05/06[10] تضم صنف الثدييات[11] التي شملت 13 صنف و7 أنواع من صنف الطيور[12] و3 أنواع من صنف الزواحف[13].

ب: الاهتمام بإنشاء المجالات المحمية: تختلف الدول في اهتمامها بالمجالات المحمية تبعا لنظرتها التاريخية والسياسية، ومدى توفر الإرادة لتنمية هذه المناطق والمحافظة عليها وبتتبع التطور التاريخي للاهتمام الدولي بالمجالات المحمية وإنشائها نجد أن أول قانون لحماية الحيوانات والأسماك والأحراج صدر عام 252 ق م بالهند إبان عهد الإمبراطور أسوكا، وتعد هذه المعلومة أقدم معلومة مؤلفة حول علم يهدف إلى حماية الطبيعة وإيجاد المناطق المحمية[14]، إلا أنه حتى قبل هذا

التاريخ كانت ثمة مناطق محمية تقام لأسباب متباينة إما لأغراض شخصية أو لمعتقدات دينية أو لإتاحة الفرصة للتكاثر الحيواني بغية صيده بعد ذلك.

وكان الرسول (ص) قد حمى جبلا بالنقيع على عشرين فرسخا من المدينة وجعله لخيل المسلمين،وحمى الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه السرف بالقرب من التنعيم لابل الصدقة و دواب الفقراء، و في العصر العباسي و الأموي انتشر نظام الحمى في المعمورة الاسلامية على نطاق واسع من الأراضي يمنع فيها الرعي و قطع الأشجار، و لا يسمح بذلك إلا تحت ظروف معينة كاشتداد الجفاف أو من أجل المصلحة العامة[15].

و في أوروبا أنشأت أول محمية طبيعية عام 1084م في بريطانيا بأمر من الملك وليم الأول الذي أصدر قانونا باعداد مسح شامل للأراضي و الغابات و مناطق و مصايد الأسماك و المناطق الزراعية و محميات الصيد و المصادر الطبيعية لوضع خطط مناسبة لتنميتها و إدارتها.

ليشهد عام 1864 إنشاء أول محمية في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أعلن وادي يوسيمني محمية طبيعية لولاية واشنطن و في عام 1872 أقيمت أكبر محمية وطنية في العالم وهي منتزه بيليستون القومي بولايو وايومج الأمريكية، وانتشرت بعدئذ المحميات والمنتزهات الطبيعية حول العالم و تباينت أنواعها ليشجع ذلك على انعقاد مؤتمر عالمي للمناطق المحمية والمنتزهات مرة كل عشر سنوات منذ عام 1962[16].

والجزائر كغيرها من الدول أقرت بنظام المجالات المحمية فحرصت على المحافظة على الحظائر الوطنية الموروثة عن الاستعمار واستحداث أخرى جديدة[17]، ولقد تميز الإطار التشريعي للمجالات المحمية في الجزائر بمرحلتين مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 10/03[18]، حيث لم يكن للمجالات المحمية نظام قانوني خاص بها، وإنما اندرجت أحكامها تحت السياسة التشريعية العامة لحماية البيئة، وبصدور

قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خصص لها المشرع فرعا كاملا تحت عنوان "المجالات المحمية" من المادة 29 إلى المادة 34 منه ليصدر بعدها قانونا خاص يعنى بها ويتعلق الأمر بالقانون رقم 02/11.

3: تصنيف المجالات المحمية في التشريع الجزائري و إجراءاته:

أ: تصنيف المجالات المحمية في التشريع الجزائري

صنف المشرع من خلال القانون 11-02 المجالات المحمية على أساس واقعها الايكولوجي و الأهداف المرجوة منها إلى سبعة أصناف كالتالي:

-**الحظير الوطنية**[19]: هي مجال محمي ذو أهمية وطنية يتمتع بتنوع بيولوجي لنظام بيئي أو عدة أنظمة مفتوح للجمهور[20]

-**الحظيرة الطبيعية:** هي مجال محمي يهدف إلى الاستخدام المستدام للأوساط الطبيعية و الأنظمة البيئية التي تميز المنطقة[21]، و يعرفها بعض شراح القانون[22] بأنها أقاليم واسعة نسبيا حيث تمثل واحد أو عدة أنظمة بيئية قليلة أو معدودة التغيير، أين تكون الكائنات النباتية أو الحيوانية، و المواقع و المواطن تمثل أهمية خاصة و أين يسمح للجمهور الزائر بالدخول لأغراض ترفيهية و ثقافية.

-**المحمية الطبيعية الكاملة:** هي مجال محمي بموجب القانون لحماية أنواع نادرة من الأصناف المهددة بالانقراض و يمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى[23].

-**المحمية الطبيعية:** تنشأ هذه المحمية لتجديد و حماية الأنواع النباتية و الحيوانية داخلها و تخضع كل الأنشطة البشرية داخلها للتنظيم[24].

-**محمية تسيير المواطن و الأنواع:**هي مجال يهدف لحماية بيئة الأنواع الحيوانية و النباتية باعتبارها الوسط البيئي الذي تعيش فيه[25].

-**الموقع الطبيعي**:هو مجال محمي يضم عناصر طبيعية ذات أهمية مثل الشلالات و الفوهات و الكثبان الرملية[26].

-**الرواق البيولوجي**:هو مجال محمي يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو مجموعة من الأنواع المترابطة[27].

ب: إجراءات تصنيف المجالات المحمية

تتمثل إجراءات تصنيف المجالات المحمية في تقديم طلب اقتراح تصنيفها و دراسة طلب التصنيف وإعداد وثيقة التصنيف بعد الموافقة النهائية للجنة الوطنية للمجالات المحمية وسنتناولها في ما يلي:

- **تقديم طلب التصنيف:** يتم تقديم طلب التصنيف للجنة الوطنية للمجالات المحمية[28] الذي يتضمن الفوائد المرجوة من التصنيف ومخطط وضعية الاقليم[29]، و تعرض الطلبات الخاصة بالأقاليم التابعة لبلدية أو ولاية واحدة على اللجنة الولائية لدراستها و إبداء الرأي قبل إحالتها للجنة الوطنية للمجالات المحمية، أما الطلبات المقدمة لتصنيف الأقاليم التي تنتمي لأكثر من ولاية فتعرض مباشرة على اللجنة الوطنية لدراستها.

- **دراسة طلب التصنيف:** بعد الموافقة الأولية للجنة الوطنية للمجالات المحمية على طلب التصنيف تكلف إحدى مكاتب الدراسات المتخصصة أو مراكز البحث التي تنشط في مجال حماية التنوع البيولوجي بإجراء دراسة كاملة للمجال المقترح تسمى دراسة تصنيف حيث يقوم بجرد الثروة النباتية و الحيوانية، و الواقع الاقتصادي و الاجتماعي و تفاعل السكان المحليين، ليحال بعدها الملف للجنة الوطنية للمجالات المحمية و على أساس النتائج المتوصل إليها تبدي رأيها بالموافقة أو الرفض، و في حالة الموافقة يتم إعداد تصنيف المجال المحمي و يكون ذلك بموجب[30]:

- قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة

– مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى

– قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية بالتصنيف

– قرار من الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر

– قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية و الجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد إلى ولايتين أو أكثر.

بعد صدور وثيقة التصنيف تنقل حدوده في مخطط شغل الأراضي و في المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير و كذلك في الخرائط البحرية المعمول بها[31]، و تسري آثار التصنيف على الأراضي المصنفة بغض النظر عن مالكها و باعتبار أن القانون الخاص بالمحميات لم ينص على حق أصحاب الأراضي في الاعتراض على القرارات فانه يسري عليهم أحكام المرسوم رقم 87–143[32] حيث نصت المادة 13 على أنه:" يمكن لملاك الأراضي الاعتراض خلال شهرين من تبليغهم بقرار التصنيف و إذا لم يقوموا بذلك خلال هذه الفترة يعتبرون موافقين عليه." كما لهم الحق في المطالبة بالتعويض أو شراء أراضيهم إذا انخفضت جراء التصنيف و من حقهم اللجوء للقضاء للحصول على تعويض عادل.

ثانيا: قواعد حماية الحيوانات المهددة بالانقراض في المجالات المحمية

بهدف الحفاظ على المجالات المحمية و أدائها لدورها الايكولوجي في الحفاظ على الحيوانات المهددة بالانقراض من أي إعتداء يمكن أن تتعرض له أقر المشرع مجموعة من التدابير لحماية الحيوانات المهددة بالانقراض داخل المجالات المحمية منها ماهو وقائي و منها ماهو ردعي و يتعلق هذا الأخير بمجموعة من العقوبات الجزائية لكل من يخالف الأحكام الوارد في القانون المنظم لها

1– قواعد الحماية الوقائية

أ-**التحديد المادي للمجال المحمي:** حيث تقضي المادة 30 من القانون 11-02 بوجوب تحديد المجال المحمي ماديا عن طريق نصب يمثل تمركزها ارتفاعا للمنفعة العامة، إضافة إلى هذا يجب نقل حدود المجال المحمي في مخطط شغل الأراضي و في المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير و كذلك في الخرائط البحرية. على اعتبار أن المحميات الطبيعية تقوم على فكرة حجز أجزاء من البيئة البرية لتكون بمثابة مواقع طبيعية خاصة تعنى برعاية الحيوانات المهددة بخطر الانقراض الأمر الذي يجعل منها سياجا قانونيا وقائي[33] لهذه الثروة من أي اعتداء قد يهددها.

ب- حظر بعض الأنشطة الانسانية الضارة بالمجلات المحمية: عمل المشرع من خلال المادة 8 من القانون 11-02 على حظر مجموعة من الأنشطة التي من شأنها تدمير أو اتلاف أو احداث تدهور للبيئة الطبيعية و الاضرار بالحياة البرية و حتى بالمستوى الجمالي للمجالات المحمية و يحظر على الخصوص ما تعلق ب:

-الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم

-كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري

-قتل أو ذبح أو قبض حيوان

-تخريب النبات أو جمعه

-كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي

-جميع أنواع الرعي

-كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء

-كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي

-كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات و كل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية

ج- نظام التراخيص: بهدف تنظيم بعض الأنشطة التي يمكن أن تقام داخل المجالات المحمية و إخضاعها للرقابة السابقة عمل المشرع على اعتماد نظام التراخيص و يتعلق الأمر ب:

- أخذ أي عينات نباتية أو حيوانية من المحمية الطبيعية الكاملة إلا برخصة تحدد شروطها و كيفياتها عن طريق التنظيم، كما يجب أن يكون الغرض من أخذ العينات إما البحث العلمي أو أي نشاط ذو طابع استعجالي أو ذو أهمية وطنية

- خضوع أي إدخال بصفة إرادية لكل نوع حيواني أو نباتي لرخصة من السلطة المسيرة بع أخذ رأي اللجنة، من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية و الحيوان و النبات.

- عدم إمكانية التخلص من الحيوانات و النباتات إلا برخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة ووفقا للكيفيات المقررة عن طريق التنظيم

2: قواعد الحماية الردعية

عزز المشرع قواعد الحماية الوقائية بأخرى ردعية بتخصيص بابا كاملا تضمن أحكاما جزائية تطبق في حالة مخالفة الأحكام التشريعية المنظمة للمجالات المحمية، حيث تطبق العقوبات المقررة في المواد 38 إلى 40 من القانون 11-02 على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة متى توفر الركن المادي للجريمة بانتهاك المحمية الطبيعية

أ- الجزاءات المقررة على الأنشطة البشرية الضارة بالمجالات المحمية: يعاقب من يخالف أحكام المادة 8 السالفة الذكر و المتعلقة بالنشاطات المحظورة داخل المحمية الطبيعية الكاملة بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من مئتي ألف دينار (200,000 دج) إلى مليوني دينار جزائري (2000,000 دج)

ب- الجزاءات المقررة على المساس بخصائص المجالات المحمية: بالنظر لخطورة هذه الجريمة و ما ينجم عنها من تغيير في الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية و البكتيرية للمجالات المحمية نتيجة صب أو تصريف أو تفريغ أو رمي لمواد مضرة بالمجال المحمي الأمر الذي يؤثر على الحيوانات المتواجدة بها لذا نجد أن المشرع قد تشدد في العقوبة مع مرتكبها سواء من حيث مدة الحبس التي تتراوح بين السنة إلى 3 سنوات أو من حيث الغرامة التي تتراوح هي الأخرى بين 500,000 دج إلى 3000,000 دج.

ج- الجزاءات المقررة على إعاقة تحقيق المجالات المحمية لأهدافها الأساسية: يعاقب بالحبس من شهرين إلى 18 شهر مع دفع غرامة مالية تتراوح من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج ضد كل من يخالف أحكام المادة 10 من قانون المجالات المحمية التي كرست العمل على تحقيق عدم إعاقته تحقيق المجالات المحمية لغايتها و أهدافها و التي تعود بالفائدة على التنوع البيولوجي و المحافظة على الأنواع و مواطنها

د- الجزاءات المقررة على مخالفة نظام التراخيص الخاص بممارسة بعض الأنشطة: حيث أقر المشرع عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى السنتين و بغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج لكل من يتخلص من الحيوانات و النباتات دون الحصول على رخصة من السلطة المختصة و بعد أخذ رأي اللجنة. كما يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهر و بغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج كل من يقوم بادخال بصفة ارادية نوع حيواني أو نباتي دون الحصول على رخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة.

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الحماية القانونية للحيوانات البرية في المجالات المحمية على ضوء التشريع الجزائري و ذلك من خلال بيان ماهية هذه المجالات و طرق تصنيفها و دورها في حماية الحيوانات البرية المهددة بالانقراض حيث لاحظنا اهتمام المشرع بهذه المجالات من خلال إفراده قانونا خاص بها و يتعلق الأمر بالقانون 02/11 بعدما كانت أحكامها تندرج ضمن القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و يعود هذا الاهتمام بالنظر لأهميتها و فعاليتها في حماية الأصناف الحيوانية المهددة بالانقراض.

حيث نجد نوعين من قواعد الحماية التي تخضع لها هذه الحيوانات في المجالات المحمية الأولى قواعد وقائية تهدف إلى منع أي نشاط إنساني قد يهدد المجالات المحمية باعتبارها الوسط البيئي البديل الذي تعيش فيه هذه الحيوانات إضافة إلى إخضاع أنشطة أخرى إلى نظام الترخيص، أما النوع الثاني من القواعد فهو ذو طبيعة ردعية تهدف إلى معاقبة مرتكبي الأفعال المحظورة التي من شأنها المساس بسلامة المجالات المحمية و بالتالي المساس بسلامة الحيوانات البرية المتواجدة فيها.

و على الرغم من وجود هذه القواعد إلا أن فعاليتها تبقى نسبية في حماية هذه الحيوانات بدليل التزايد المستمر لظاهرة الانقراض بسبب النشاط الإنساني اللامتناهي، مما يستدعي اتخاذ إجراءات أخرى أكثر صرامة للوصول بالأصناف الحيوانية المهددة بالخطر إلى الوضع الطبيعي لها.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

[1] – حسن عبد المعز عبد الحافظ، الأهمية البيئية للمحميات الطبيعية، مجلة الأمن و الحياة، العدد 404،ص 62.

[2] – المرجع نفسه

[3] – راجع المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 95–163 المؤرخ في 6 يونيو 1995 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ري ودي جانيرو في 5 يونيو 1992، الجريدة الرسمية ، عدد 32، لسنة 1995.

[4] – القانون رقم 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 18 فيفري 2011

[5] – صلاح جلال، جودة فتحي جودة، التنوع الحيوي و حمايته، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، 2014، ص 102.

[6] – محمد يسرى إبراهيم دعبس، المحميات الطبيعية و التوازن البيئي، البيطاش سنتر للنشر و التوزيع، ص 21.

[7] – أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث– تنمية الموارد الطبيعية)،دار النهضة العربية، ص 204.

[8] – العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي و الجهود الدولية و الوطنية لحمايته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2005، ص 1.

[9] – تقرير حول حالة مستقبل البيئة في الجزائر سنة 2005، وزارة تهيئة الاقليم و البيئة، ص 432.

[10] – الأمر 05/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض و المحافظة عليها، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006.

[11] – تشمل الثديات وفقا للمادة 3 من الأمر 05/06 كل من: اروية ردن الكم، الأوريكس، الأيل البربري، الضبع المخطط، الغزال الأحمر، غزال الأطلس، غزال داما،غزال دوركاس،غزال الصحراء، الفنك، الفهد،قط الرمال، المهاة.

[12] – يشمل صنف الطيور: أبو منجل، ايرسماتور ذو الرأس الأبيض، باز شاهين، حاز بازأ الحبارى، الحبارى الكبيرة، فرخ الحبارى.

[13] – يشمل صنف الزواحف كل من: السلحفاة الاغريقية، الضب، ورل الصحراء,

[14] – صلاح جلال، جودة فتحي جودة، المرجع السابق، ص 97.

[15] – حسن عبد المعز عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 102.

[16] – المرجع نفسه، ص 63.

[17] – وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، يوليو 2007، ص 195.

[18] – القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد رقم 43 المؤرخة في 2003/07/20.

[19] – الحظيرة الوطنية عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، توضع تحت وصاية كاتب الدولة للغابات و استصلاح الأراضي، راجع المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 374/13 المؤرخ في 2013/11/09 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 13/11/ 2013.

[20] – المادة 5 من القانون 02/11

[21] – المادة 6 من القانون 02/11

[22] – وناس يحي، المرجع السابق، الهامش رقم 5، ص 195.

[23] – المادة 7 من القانون 02/11

[24] – المادة 10 من القانون 02/11

[25] – المادة 11 من القانون 02/11

[26] – المادة 12 من القانون 02/11

[27] – المادة 13 من القانون 02/11

[28] – راجع المرسوم التنفيذي رقم 259/16 المؤرخ في 2016/10/10 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية و اللجان الولائية للمجالات المحمية و كيفيات تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 13 أكتوبر 2016.

[29] – المادة 21 من القانون 02/11

[30] – المادة 28 من القانون 02/11

[31] – المادة 31 من القانون 02/11

[32] – المرسوم رقم 87-143 المؤرخ في 16 يوليو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية و يضبط كيفياتها، الجريدة الرسمية، عدد 25، المؤرخة في 17 يونيو 1987.

[33]– Sarah NOEL, la protection juridique des espace a haute naturalité, Application aux forêts, Mémoire en vue de l'obtention du Master II , Droit de l'environnement des territoires et des risques, faculté de droit, de science politique de gestion, université de Strasbourg,2013-2014,P.32.